وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية معدلاً بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٦ بإنشاء اتحاد عام للغرف التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى مذكرة السيد رئيس قطاع التجارة الداخلية ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يفوض رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية ورؤساء الغرف التجارية كل فيما يخصه فى الاختصاصات المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه وذلك فى أحوال التعاقد على شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات بالطرق المنصوص عليها فى المادة الأولى المشار إليها عدا الاتفاق المباشر إلا فى الحدود المقررة لرئيس الهيئة وذلك فيما لاتجاوز قيمته خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ، ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

مادة ٢ - يفوض رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية ورؤساء الغرف كل فيما يخصه فى بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عند طرحها بالمزايدة العامة أو الممارسة المحدودة ، ولايسرى هذا التفويض على حالات التعاقد بطريق الاتفاق المباشر إلا فى الحدود المقررة لرئيس الهيئة وذلك فيما لاتجاوز قيمته عشرين ألف جنيه .

مادة ٣ - دون إخلال بما هو منصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما من ضوابط ومعايير فى شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات وجميع الإجراءات المقررة لإجراء المناقصات والممارسات بأنواعها والمزايدات والممارسة المحدودة الواردة تفصيلاً فى القانون ولائحته التنفيذية ، يتعين على كل من رئيس الاتحاد ورؤساء الغرف التجارية بحسب الأحوال فى العمليات التى تجاوز المليون جنيه رفع مذكرة تفصيلية بموضوع التعاقد ومدى اتساقه مع الاحتياجات الفعلية للاتحاد أو الغرفة بحسب الأحوال وذلك استناداً إلى دراسات واقعية وإجرائية تعدها الغرفة أو الاتحاد وذلك للإذن باتخاذ إجراءات الطرح والتعاقد على النحو المنصوص عليه فى القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر